

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة لشئون التعمير والتنمية الزراعية ببيع قطعة أرض على طريق الإسكندرية /مرسى مطروح الساحلى بمساحة ٣٠١٠٠٠ متر مربع بوجهة بطول ٧٠٠ متر من الكيلو ٩٣,٣٠٠ إلى الكيلو ٩٤,٠٠٠ ، وبعرض ٤٣٠ مترا على الساحل مباشرة بقيمة إسمية قدرها خمسة عشر قرشا للمتر الواحد .

(المادة الثانية)

تخصص قطعة الأرض المشار إليها فى المادة الأولى لإقامة قرية سياحية وترفيهية وثقافية للعمال على أن يكون لمن تخصص لهم المساحات المتبقية بهذه المنطقة حق الانتفاع بالطرق التى توصل من الطريق إلى أول الأوض المخصصة للاتحاد العام لنقابات العمال ، كما يكون لهم حق المرور بالطرق الموصلة إلى الشاطئ داخل هذه المساحة . ولا يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال التصرف فى قطعة الأوض المذكورة أو جزء منها بأية صورة من صور التصرف الناقل للملكية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات